

سلسلة

ينابيع الأنهار في فقه
الكتاب والسنة والآثار

سلسلة

أهل الأثر في مملكة
البحرين

٩٢

رصد المطالعة

لفطر الصائم والشمس طالعة

دراسة أثرية منهجية في تعيين غروب الشمس الذي يسُن للصائم عنده تعجيل فطره، وتأدية صلاة المغرب في هذا الغروب، وهو قبل مغيب قرص الشمس بيسير، وذلك عند تقارب غروبها، وهذا يُعتبر من تعجيل الصائم لفطره الذي أمر به في السنة النبوية والآثار الصحابية، فطبق هذه السنة، ولا تنتظر على ذلك موافقة أحد على وجه الأرض! ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومعه:

إجماع الصحابة ومن تابعهم بإحسان على أن الصائم له أن يفطر قبل مغيب الشمس عند تقارب غروبها.

بالإضافة:

إلى موافقة علماء الفلك للإدلة في درجات الغروب
تأليف

العلامة الشيخ فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

غفر الله له، ولشيخه، وللمسلمين

شعارنا: أمن وأمان في الأوطان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنْ مَنْ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَقَدْ

حَصَلَ عَلَى الرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ

فَقَدْ وَقَعَ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ النَّارَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضُوا

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[التوبة: ١٠٠]، فَجَعَلَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّضْوَانِ

وَالْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

[الجمعة: ٣]؛ فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(١) قلتُ: مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَلَهُ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتَّبَاعُ

لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضُوا). اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

[التوبة: ١٠٩].

رَبِّ يَسَّرَ

الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ طَالِعَةً فِي مَكَانِ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْتَوَى الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ^(١)، لَا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارِ^(٢)،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَي: وَصُورُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ

قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمَرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

(١) وانظر: «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٤ ص ٢٤٦)،

وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦).

(٢) وانظر: «الإشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لابن الْمُنْذِرِ (ج ٣ ص ١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِثْنَاءٌ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا:

قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انظر: «الْإِقْتِصَابُ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِلْيَقْرِيئِيِّ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٣) وانظر: «التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَ«لِسَانَ

الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لابن أَبِي

سَيِّبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «الاستذكار» (ج ١٠ ص ٤٢): (أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

قلت: ودخول الليل، وذلك بغروب الشمس، وليس بشرط أن تغيب في الأفق عن أعين الناظرين، كما يظن البعض، بل لو تقارب غروب الشمس يكفي للإفطار والصلاة، فافهم لهذا^(١).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ١٠ ص ٦٢): (والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه). اهـ.

(٢) وعن محمد بن كعب قال: (أثبت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس^(٣)، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم).

(١) وانظر: «المبدع» لأبي إسحاق الحنبلي (ج ١ ص ٣٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ٦٢ و٦٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج ١ ص ٢٣٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٢٦)، و«مختصر صحيح البخاري» للشيخ الألباني (ج ١ ص ٥٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٩ ص ١٣٠).

(٢) وإن من الغرائب أن يتوجه البعض اليوم إلى تحريف هذا الأثر وتأويله على غير ظاهره، وأن قوله: (وقد تقارب غروب الشمس)؛ يدل على طلوع الشمس في الأفق في مكان المغرب.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِطْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يَدُلُّ أَنَّ أَمْرَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِفِطْرِهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، بَلْ أَنَّ الشَّمْسَ عِنْدَهُ قَدْ غَرَبَتْ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطْرَ حَلٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ ؛ أَي: الْفِطْرُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَهِيَ فِي الْأُفُقِ. وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَعْرِفُونَ بِلُغَتِهِمْ مَتَى يَصُومُونَ، وَمَتَى يُفْطِرُونَ، لِذَلِكَ فَلَا يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

وَانظُرْ: «الصَّيَّام» لِلْفَرِيَابِيِّ (ص ٥٦)، و«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٦١٦ و ٦١٧)، و«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٥)، و«الْمُسْنَدُ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ١٩٤)، و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٤٨٩)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

فَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَهَى عِنْدَ الْعَرَبِ، فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاطِرِينَ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْأَصْلِ: مَوْضِعُ الْغُرُوبِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الشَّمْسُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ مَوْضِعِ الْغُرُوبِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّ الشَّمْسَ بَعْدَتْ، وَدَخَلَتْ فِي الْغُرُوبِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوتِيُّ رحمته الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر منه؛ «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٤ ص ٢٤٦)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٣٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٦ ص ٣٢٢٥)، و«المستدرک» للحاكم (ج ٤ ص ٢٧٤)، و«المخلصيات» للمخلص (١٥٩٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١٥ ص ٢٢)، و«تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٦ ص ١٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ٣ ص ١٢١٩)، و«صبح الأعشى» للقلقشندي (ج ٢ ص ٣٦٧).

قلت: فالمغربُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا وَقَتِ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتْ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتْ الصَّلَاةَ مَغْرِبًا). اهـ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٣)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى ذَلِكَ لَيْلًا حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٤)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

٣) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطَرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

(١) قلت: فَعُتِبَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٢) وانظر: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

(٣) وانظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٣٠).

(٤) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بَيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُمْ عَرَبٌ، فَيَعْرِفُونَ كَيْفَ يُطَبَّقُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ، فَهُمْ يُفْطِرُونَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا تُفْطِرُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا أَصْحٰ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٨٩)،

وَ«الصِّيَامُ» لِلْفُرْيَابِيِّ (ص ٥٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البيان» (ج ٣ ص ٢٦٤).

وإسناده صحيحٌ.

وذكره ابنُ تيميةَ في «شرح العمدة» (ج ٣ ص ١٣٤).

قَالَ الفقيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمته الله فِي «بداية المُجتهد» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَعَلَّقَ

بِزَمَانِ الإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: وَيَبَانَ السُّنَّةُ لِلْقُرْآنِ: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْوَحْيِ بُوْحِيٍّ، فَهِيَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي

هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ طُرُقِ التَّفْسِيرِ الْأُخْرَى فَرَعٌ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ كَانَ الْفَيْصَلُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.^(١)

٤) وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا،

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٧٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «المُتَّقَى» (٣٩٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ١٩٨)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٤).

«الصَّيَام» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، رَأَيْتَ ظِلْمَةً مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً، لِقَوْلِهِ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا)؛ أَي: ظِلْمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا يُقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ، فَإِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ تَحَقَّقْنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ ظَاهِرَةً لِلنَّاطِرِينَ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الظُّلْمَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ لِلنَّاسِ، إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَمُوَافَقَةٌ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٢٩٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

(١) وانظر: «المفهم» للأبي العباس القُرطبي (ج ٢ ص ٤٥٩)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ١ ص ١٩)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٣ ص ٢٦٢)، و«جامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله القُرطبي (ج ١٠ ص ٣٦٨)، و«الوسيط» للواحدي (ج ٣ ص ١٣٩)، و«غريب الحديث» للحري (ج ٢ ص ٨١٨)، و«تفسير القرآن» لابن وهب (ج ١ ص ١٣٧)، و«الصيام» للفريابي (ص ٥٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤١٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٢٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (ج ٣ ص ٢٣).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ انْتَهَى وَقْتُ صَوْمِهِ؛ وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، وَأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ انْتَهَى صَوْمُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفُطُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ ﷺ: (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَأَمْرٌ بِلَا لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَنْزَلَ فَيَجِدَحَ لَهُمُ السَّوِيقُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قَرِصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارِبَ يَفْطُرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجِدْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيْرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

(١) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ بِعِيْرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): «وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ»،
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ (يَعْنِي:
الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَبْلَ المَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ
يَغِيبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةَ ضِيَائِهَا، لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)،
وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا غَابَتْ
الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ العَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبلَالِ بْنِ
رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ المُعْتَادَ عِنْدَ بلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الحُكْمَ فِي تَعَجُّيلِ الإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا العَصْرِ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ بلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(١)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ ﷺ أَنْ تَعْجِلَ الْفِطْرَ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمَلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاطِهَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٣)، وَيَبِينُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ نَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْجِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِيَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وانظر: «القبس» لابن العربي (ج ٢ ص ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧).

(٢) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَثَرِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافِقَتُهُ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٣) وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعِ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي يَرَى فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧).

مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ بُوْقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ لِيَرَاهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَصِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلَهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عَرَبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكَلْبَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبَةِ!

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يَمِيزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَي: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصَفَةِ الشَّمْسِ، وَصَفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْنَكَ نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفَعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)). اهـ

- (١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.
- (٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
- (٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَعْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرَّةٌ تَعَارِضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمته فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُتِّمَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاستِدلالِ بها^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَمْرٌ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

وَالآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقِيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

قلتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَيَّ مِنْ اتِّصَفَ بِمُسَاقَاةِ^(٤) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) قلتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِدِ الْآيَةَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«الرسالة» له (ص ٤٧٥)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج ١ ص ١٥٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل ابن تيمية (ج ١ ص ٦١٥)، و«الإحكام» للامدي (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قلتُ: وَالصَّلَاةُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدِينُوا بِهِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) وَالْمُسَاقَاةُ: الْمُعَادَاةُ.

تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٢)

قُلْتُ: وَالْآيَةُ فَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّيَ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوْجُهُ

الدَّلَالَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّيَ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ أُطْلِعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِإِثْمِهِ تَوَكُّيدًا.

وَانظُر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انظُر: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَيَّ هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعَيْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلَ فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ دَمَ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛
وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)
فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى
ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ
يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلت: فالله تعالى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بَضْمِهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ
الَّتِي هِيَ كَفْرٌ فِيحْرَمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ الْمُبَاحَ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ
سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَي: أَنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا،
وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٣)

(١) قلت: وَزَعَمُوا بِشَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دُرِسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ
يُخَالَفُ هَذَا الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوزِ، فَضَيَعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَّهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ،
وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ: الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَمَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!
(٢) قلت: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ
سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ
اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وانظر: «نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»
لِلشُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انظر: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلشُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مِعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلحَجَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ
مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، و«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١
ص ٢٠٨).

قلتُ: والمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَيْءٍ؛ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالَفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَهُ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَيْ: أُمَّةً

الضَّلَالَةَ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]؛ أي: نجعلُهُ والياً لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضَلُّهُ وَيُتْرَكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبْنِي مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأُمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعِّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشَّدَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالخُرُوجِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِي عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

(١) وانظر: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْضُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَبْنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّبُوبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهَا صَاحِبُهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُبُوبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفَطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفَطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا جِئْتُمْ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحَلَّ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

وانظر: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَمُّ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الاسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصْحَحَهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ، وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الذَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

(١) قلتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ التَّقْفِي عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفُطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتَكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتَّ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ صُحْبَتَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

(١) وانظر: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةٌ

الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةٌ إِسْمٌ

الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُسْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِرًا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ

بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ

كَانُوا قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ:

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي

أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيضًا؛

مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١

ص ١١٥).

قلتُ: وَبَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ^(١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَكَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا.^(٢)

قلتُ: وَقِصَّةُ وَفِدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفِدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ^(٣)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيَّ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قلتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفِدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعُ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفِدِ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفِدِ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَانظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٥

ص ٣٢)، وَ«الرَّوْضُ الْأَنْفُ» لِلْسُّهَيْلِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨).

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لابنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

قلت: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا تَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتْ الْعُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قلت: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفِدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكَرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَفْرُوهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ الشَّهْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْبِ»

(ج ٧ ص ٤١٨)، والفقیه یحییٰ بنُ أبی بکرِ الحرَیثی فی «بَهجَةِ المَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، والفقیه المَقْرِزِیُّ فی «إِمْتَاعِ الأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).
 (٧) وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضی اللہ عنہ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: (شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ فُجُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^١). يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، والبيهقي فِي «إثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ» (١٧٠)، و(١٧١)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وابنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي «الفَوَائِدِ» (ق/٣/ط)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٤ ص ٦٦)، والبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٣٨٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضی اللہ عنہ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الهيثمي في «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثمَّ قَالَ: رَوَاهُ البَزَّازُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) قلت: وَالْعُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى، وَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْعُرُوبُ الأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٨) وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ (٥٩٨)، وَ (٦٤١)، وَ (٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بَوَقْتِ مُحَدِّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ)^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(١)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأَفْقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَعَمَّرَ بِنُ الْحَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيِّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْغُرُوبَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

(١) قُلْتُ: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛

أَي: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قلتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدِكْرِهِ ﷺ لَوْقَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الغُرُوبِ الأوَّلِ، وَوَقْتَ الغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الوَقْتِ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ ﷺ العَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الغُرُوبِ)^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ.

قلتُ: وَتَبْوِيبُ الحَافِظِ البُخَارِيِّ هَذَا يُرِيدُ الحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ العَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً. (٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا المَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ).

(١) قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَفْتَانٍ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

(٢) قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَتْنَاءَ مُحَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَتْنَاءُ الغُرُوبِ الأوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً؛ لِأَنَّ لَهَا فَائِدَةً مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالكَلْبَةِ، لِأَنَّ تَكَرَّرَ كَلِمَةً: (بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَي: الغُرُوبِ الكَلْبِيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَلْفَاظُ الأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشُّوَاهِدُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

١٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِطُفْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِنِغَالِسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شُوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي

«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَاِبْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةِ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَعْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سَيِّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَكَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِخُمْسِ دَقَائِقِ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خُمْسِ دَقَائِقِ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِنْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخُمْسِ

دَقَائِقٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةَ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةَ،
وَاللَّهُ الْحَمْدُ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ:
«وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ»؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفِرْ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً،
وظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسِ
بِصَيَاءِ نَبِيَّةٍ لَمْ تُخَالَطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). ^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ ﷺ:
«وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»؛ ^(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ ^(٤)، وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا
يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي
وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُنْتَفَتُ إِلَى الْمُقَلَّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.
(٢) قُلْتُ: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبَقَّى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي
الْأَرْضِ.

وَانظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، و«الْمُنْفِهِم» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).
(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.
(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرَّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةَ، مَعَ الرَّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ يَسِيرٌ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛
أَي: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣): عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١): (وَقَرَنُ

الشَّمْسِ الْأَوَّلِ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):

(قَوْلُهُ عليه: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا

يَلِي الْأَرْضِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ

اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبِهَا بِالْكَلِيَّةِ، وَفَهَذَا

الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)،

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي:

(حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنِ آخِرِ

وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْفَتْوَى). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَبَأَنَّهُ

الْإِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمَرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانظُرْ: «الْمُفْهَم» لِلْفَرْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيُّ: بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى

نَصْرِفَ وَالْمُنْطِقَةَ مُسْفِرَةً جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِيَ أَحَدَنَا تَبْلَهُ، فَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضُّوءِ الشَّدِيدِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمَرَادَ: بِالْإِضْفِرَارِ الْعُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الْإِضْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأَمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِضْفِرَارِ^(١) وَالْعُرُوبِ^(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

(١) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَرَاغِيُّ رحمته: (مَنْعَ ابْنِ الْفَصَّارِ رحمته التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انظر: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارِ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةِ -، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقِ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته وَقَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ إِصْفَرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا إِصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ عليه): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قُرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقُرْنِ). اهـ

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رحمته بِالْغُرُوبِ، عِنْدَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِإِلَّا فَاذَنْ بِغَلَسِ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكَلْبِيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَائِيَّةٌ وَقَتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ ﷺ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وفي «المُسْنَد» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالتَّيَالِيسِيُّ فِي «المُسْنَد» (٣٦٤)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَد» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَد» (ج ٨ ص ٥٤٧)، وَ(ج ٩ ص ١٩٦)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَد» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قُرَويْنِ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مَرَّةِ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأَفْقِ بَيَّسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بَيَّسِيرٍ

بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ»

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةً، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

(ج ٢ ص ٣٧٥)، والحدَّثانيُّ في «الموطأ» (ص ٤٣ و ٤٤)، وابنُ بَكَيْرٍ في «الموطأ» (ق/١٣/ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.
قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ
ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وابنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١ - إتحافُ الخَيْرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، والبيهقيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالقَعْنَبِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ص ٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحْضُ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ... وَكَانَ رضي الله عنه يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ.

(١٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَيَّ عَرَقًا^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتْحِ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢).

(١) عَرَقٌ: الْعِظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحْمُهُ.

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْبَجْرُحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

وَأَيْمَنُ الْمَكِّيِّ الْقُرَشِيِّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،^(١) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزبيدي (ج ٣ ص ٤٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣١٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٣٤٥).

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَّضَ الشَّمْسَ لَمْ يَغِيبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ^(٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيداً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَفَّتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِسْكَاتُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) قلتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعْجَلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يَفْطَرَ وَقُرَّضَ الشَّمْسَ لَمْ يَغِيبْ، لِأَنَّ يُصَيِّبُهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لَا لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْبِقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغْبُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَاَنْتَبِه.

(١٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلَّا شَفَّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

وَالشَّاهِدُ: (إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ وَهَذَا بِمَعْنَى

الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(٢)

(١) أثر حسن لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-تفسير ابن كثير)، وَسَمَّوْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ

خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبِرَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنْ

أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) وانظر: «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥)،

وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: (وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفُّ؛ أَي شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفُّ وَالشَّفَا وَالشَّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ.

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًّا؛ أَي: قَلِيلٌ). اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًّا: أَي شَيْءٌ ^(١)). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَّتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَّكَتْ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَّتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ.

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَى بِالْعُيُونِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبِه.

وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

قلت: وهذا يعني أنها غربت، ودخل وقت صلاة المغرب، ووقت إطفاء

الصائم.

قال القلقشندي رحمته في «صبح الأعشى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أما الطبيعي: فالليل

من لذن غروب الشمس، واستتارها بحدبة الأرض إلى طلوعها، وظهورها من الأفق، والنهار من طلوع نصف قرص الشمس من المشرق إلى غيبوبة نصفها في الأفق في المغرب، وسائر الأمم يستعملونه كذلك.

وأما الشرعي: فالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وهو المراد

بالخيط الأبيض من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنهار من الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وبذلك تتعلق الأحكام الشرعية من الصوم، والصلاة، وغيرهما. اهـ

(١٨) وعن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع الحكم بن الأعرج يسأل: دزهمًا أبا

هند؟^(١) فيقول دزهم: (كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين، فد صلتى بهم معقل بن يسار رضي الله عنه؛ فاتماری غربت الشمس، أو لم تغرب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١ ص ٣٢٩) من طريق معاذ بن معاذ،

عن حاجب بن عمر به.

(١) وأبو هند دزهم هذا من العبادة.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه (١) يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلَيْيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ فُرُصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضُهُ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثنا إبراهيم النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعَنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَقَطَّنَ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرَبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامٌ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ» تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ: كِإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسناده صحيح.

(١) وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٦ ص ٢٤٧)، و«تذكرة الحفاظ» له (ج ١ ص ١٥٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثم قال: رواه الطبراني،
ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه المخلص في «المخلصيات» (١٥٩٤) من طريق ابن نمير قال: حدثنا
الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (صلينا مع عبد الله ﷺ المغرب،
فجعلنا نلتفت ننظر نرى أن الشمس طالعة، فقال عبد الله ﷺ: ما تنظرون؟ قالوا: نرى
أن الشمس طالعة، فقال: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة، ثم قرأ: ﴿أقم
الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨] وقال: هذا دلوك الشمس،
وهذا غسق الليل).

وإسناده صحيح.

قلت: فهذا ابن مسعود ﷺ يرى أن الشمس قد غربت، وهي لم تغب بالكليّة،
وهذا الغروب عند العرب من وجه.

واحتج عليهم ابن مسعود ﷺ بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والدلوك: الميل، وهذه الشمس قد مالت جهة
المغرب، وكادت أن تغيب، ولم تغب فهذا يُسمى غروباً أيضاً عند العرب.

فالشاهد: (ونحن نرى أن الشمس طالعة)؛ فهذا يُسمى غروباً عند العرب،
ولذلك اعتبر ابن مسعود ﷺ أن هذا المستوى للشمس من الأرض دخول وقت صلاة
المغرب؛ لأنها مالت إلى جهة الغروب، وأوشكت أن تلامس الأرض، فصلّى صلاة
المغرب؛ لأن وقتها دخل شرعاً، وصلّى خلفه أصحابه، وهم فقهاء الأمة من

التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظِ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ هَدَى الصَّلَاةَ».

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سِوَاءَ سِوَاءِ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقَدْ هَدَى الصَّلَاةَ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكِ الشَّمْسِ).

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٣٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (صلى عبد الله ذات يوم، وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس؟ فقال عبد الله: ما تنظرون هذا؟ والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة؛ يقول الله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل).

وإسناده صحيح، وليس اختلافاً على الأعمش بل للأعمش فيه شيخان: وهما: عمارة بن عمير، وإبراهيم النخعي، وكلاهما يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد. وذكر لفظه الدارقطني في «العلل» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ﷺ: (أنه صلى المغرب فلما انصرف جعلنا نتلفت فقال ما لكم، قلنا نرى أن الشمس طالعة؛ فقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة؛ ثم قرأ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ ثم قال: يرويه الأعمش واختلف عنه؛

فرواه زائدة، وجريز، وابن مسهر، والثوري، وأبو شهاب، وأبو معاوية ومندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله. وخالفهم شعبة: فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا.
 وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ
 صَحِيحٌ عَنْهُ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العلل» (ج ٥ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَفْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُوِيَ مَا
 ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ

عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ:

الأول: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، قَالَ: فَظَنَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. اهـ

(٢٠) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ^(١))، فَقَالَ أَنَسُ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لِنُغْضِبَ عَلَيْكَ.^(٢)

(١) قلتُ: ولا يستطيع أحدٌ مَن يزعمُ أنه يُعجلُ الفِطْرَ في هذا الزَّمانِ مَن يتسبب إلى العِلْمِ؛ أن يفطرَ وقرصَ الشَّمْسِ لم يغيبَ، لأنَّ يَصِيْبُهُ وَسْوَاسٌ في نفسه، هل صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هُوَ لِأَنَّ لَمْ يُفْطَرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطَرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طبق السُّنَّةُ في هذا المُستوى مِنَ الشَّمْسِ، أحيانًا، ولا تلتفتُ إلى مَنْ لا يستطيع أن يطبقها، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ^(١) بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ -

يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفَجَاةَ مُسْفِرَةً).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ

قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدَ

الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انظر: «تهذيب الكمال» للزمزني (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

(٢٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢

ص ٧٢)، والحدَّثَانِي فِي «المُوطَأ» (ص ٤١٣)، والفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَام» (ص ٥٠ و ٥١)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ أَبُو الفُتُوحِ الطَّائِبِيُّ رحمته الله فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص ١٤٦): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، وَالإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمِ مِنْ كُفْلَةِ العِبَادَةِ، لِيَكُونَ وَقُوفُهُ عَلَى بَسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الإفْطَارِ عَلَى فَرَاغٍ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ القَلْبُ فِي المُنَاجَاةِ كَمَالَ الرُّوحِ وَالأنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ، فَاَبْدَأُوا بِالعِشَاءِ) ^(١)). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رحمته الله فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ص ٥٦٦): (تَعْجِيلُ الفِطْرِ بَعْدَ نَيْقِنِ العُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى المُتَشَبِّهَةِ، الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النِّجْمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلٍ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٥٩٢): (قَوْلُهُ رضي الله عنه: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ) أَي: إِذَا تَحَقَّقُوا العُرُوبَ بِالرُّؤْيَا، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، أَوْ عَدَلٍ عَلَى الأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَي: مُدَّةٌ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقْفِينِ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢).

قلت: فَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ^(١))، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلُوا النَّاسُ الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٣٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٤٨ و ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢)، وَالسُّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥٣)، وَالسَّمْسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٤٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بِهِ.

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ إِلَيَّ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٥

ص ٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ

صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قلتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٦٧٣):

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ مُتَابِعَةً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦

ص ١٢١).

قلتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكِتَابِ

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.^(١)

وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِفْطَارِ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ تَعَالَى؛ وَلَيْلًا يَزِيدُ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ

الْإِفْطَارَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ

لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ

الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا.

(١) وانظر: «الحاشية على شرح الخرشبي» للعدوي (ج ٣ ص ١٨)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٤

ص ٤٧٨)، و«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٤٢)، و«الْقَبَسُ» لابن العربي (ج ٢ ص ٤٧٨).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ

مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

(١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبَ.

(٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أُخِّرَهُ.

(٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُّ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالْإِفْتِدَاءِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ

دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفِينَ،

وَسِمَةً لَهُمْ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتْلُوهُ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَأَنَّا يُؤَخَّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخُصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْعِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَي: جُمُهورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشَّيْخَةِ الْمُبتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطَرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

قلت: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

(٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

(٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

(٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأْسِي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

(٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

(٢٤) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَنَطَّرُ الْمُؤَذِّنَ فِي

الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكُفْرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدَعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحَزْبِيَّةِ فِي الدَّخْلِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلُودَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ١٠١): (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ

الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٥٩٧): (بِغُرُوبِ

الشَّمْسِ قَدْ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ

الشَّمْسِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِي» (ص ١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ

الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارِ الْوَاجِبِ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ

الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

(١) وانظر: «الحاشية» للشَّكَلِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٢ ص ٨٣).

(٢) وانظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقِيِّ» لابن أبي القاسم (ج ١ ص ٦١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَحَبُّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ الشُّحُورِ اتِّبَاعًا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١) اهـ

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ

عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وإسناده صحيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسَّنَةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ

عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسَّنَةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَاد» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْد» (ج ١

ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَد» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّة» (ج ١

ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعَ بَيَانَ الْعِلْم» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ

فِي «الْحُجَّة» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ

فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَل» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ

والتَّارِيخ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الْمُرْنَبِيِّ» (ص ٥٧).

«ذَمُّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، والدينوري في «المُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ
عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، والبيهقي في «المدخل» (ج ١
ص ٣٨)، والخطيب في «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ
ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).

وإسناده صحيح.

وعن أحمد بن حنبلٍ رحمته قال: (من ردَّ حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله فهو على شفا هلكة).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «أُصُولِ الْأَعْتِقَادِ» (٧٣٣).

وإسناده صحيح.

قلت: إنا نتبع، ولا نبتدع، ونقتدي، ولا نبتدي، ولن نضلَّ ما تمسكنا بالآثار.

قال قوامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أخذَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وقال قوامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وشعارُ أهلِ

السُّنَّةِ اتَّبَاعُهُمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَثٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخِذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرَفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَرَادُ بِالْفِظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنَكِّرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنَكِّرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ

(١) وانظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

الْمَذْمُوم، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ).

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضُرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالََةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).^(١) اهـ

قلت: وهذا تقريرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلْقِيِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.

قلت: فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلْقِيِ أَخْبَارِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَهَذَا هُوَ

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٦٥).

الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.^(١)

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَيَّامَةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (مُعَارِضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بَأْرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ كُفْرٍ). اهـ

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لابن القيم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، و(ج ٤ ص ١٤٥٣)، و«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لابن عبد البر (ج ٧ ص ١٤٥).

قلتُ: وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مَنْطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَذَلِكَ لَا يَعْنِي تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّقْلِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يُجْزَ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بَانْتِفَاءً لَوَازِمِهِ وَمَذْلُومِهِ، وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَمْنَعُ دَلَالَتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يُقَدِّحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطَلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَامْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

لِذَلِكَ أَقَدَّمَ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بِ«تَدْقِيقِ الْمُطَالَعَةِ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةِ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ، وَأَثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) انظر: «فِئَةُ التَّعَامِلِ مَعَ الْمُخَالَفِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِيِّ (ص ٩٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرعد: ١٧]

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ذَكَرُ الدُّبَيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ

عَلَى سُنِّيَةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةِ،

وَتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسِ ظَاهِرَةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا

عَرَبَتْ تَقْرَضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ

الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ

الْكَهْفِ لَطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَإِذَا عَرَبَتْ تَقْرَضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾؛ فَسَمَى اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تَرَى

بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَي: وَتَرَاهَا إِذَا عَرَبَتْ؛ أَي: وَهِيَ طَالِعَةٌ

تَقْرَضُهُمْ؛ أَي: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ - أَي: تَتَحَرَّكُ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً

وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.^(١)

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٥ ص ١٤٣)، و«جامع البيان» لابن جرير (ج ١٥ ص ٢١٢)، و«تغليق

التغليق» لابن حنبل (ج ٤ ص ٢٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٠ ص ٣٦٨)، و«تفسير القرآن»

أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلَيْبَةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرُضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذَا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلَيْبَةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكَهْف: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكَهْف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرَكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ٥ ص ١٢١)، و«الوسيط» للواحيدي (ج ٣ ص ١٣٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٦ ص ١٠٧)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (ج ٦ ص ١٥٩)، و«التفسير الكبير» للرازي (ج ٣١ ص ٨٩).

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدَّرُ الْمَثُورِ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٥٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٠٦-الْفَتْحِ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٥٠٧-الدَّرُ الْمَثُورِ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٤٠٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٠٦).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَي: يَتَقَلَّصُ الْفِيءُ يَمَنَةً... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَي: تَمِيلُ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْعُرُوبِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾

[الكهف: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْرُضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الْكَهْفِ]:
[١٧]، قَالَ: تَدْعُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفِ]:
[١٧] تَمِيلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٥ ص ٢١١ و ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾ [الْكَهْفِ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينَ الْكَهْفِ،
وَإِذَا غَرَبَتْ تَمَرَّتْ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمْ
الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤَذِيهِمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا
فِي مُتَسِّعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: مِنْ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ:
مُتَسِّعٌ فِي مَكَانٍ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّلَعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ
الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ
يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾)

(١) انظر: «الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٣٩)، و«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٨٦)،
و«الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٤١)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤)، و«الْكَشْفُ
وَالْبَيَانُ» لِلثَّلَعْبِيِّ (ج ٦ ص ١٥٩)، و«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٢)، و«تَذَكُّرَةُ الْأَرِيبِ» لِابْنِ
الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٦ ص ١٠٧)، و«تَفْسِيرُ الْمُشْكَلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ»
لِلْقَيْسِيِّ (ص ١٤٢)، و«تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦٤)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٥
ص ٢١٢).

تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴿ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ طَالِعَةً
وَعَارِبَةً وَجَارِيَةً. اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا
غَرَبَتِ تَقَرُّضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَعَدِلُ عَنْهُمْ وَتَتَرُكُهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ
طَالِعَةً وَغَارِبَةً. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٣ ص ١٥٩): ﴿وَتَرَى
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَي: تَمِيلُ وَتَعَدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ
تَقَرُّضُهُمْ﴾؛ أَي: تَتَرُكُهُمْ وَتَعَدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا
عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ١٧):
﴿وَتَرَى الشَّمْسَ﴾؛ أَي: حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتْ
الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا^(١)، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ
أَبْدَانَهُمْ بِهَا. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٦٨): (قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَي: أَي تَرَى أَيُّهَا
الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ

(١) قلت: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لَوْجُودِهَا، أَمَا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟! ﴿إِنَّ
هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَأَاهُمْ عَلَى التَّحْقِيقِ. «تَزَاوَرُ» تَنَحَّيَ وَتَمِيلُ، مِنْ الْأَزْوَرَارِ. وَالزُّورُ الْمِيلُ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَى مَعْنَى تَتَرَكُّهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدْعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيْبُهُمْ شَمْسُ أَلْبَتَّةِ كَرَامَةٍ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينِ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، أَيْ: شِمَالِ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيْبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِبَةً لَا تَبْلُغُهُمْ لِتَوْذِيحِهِمْ بِحَرِّهَا، وَتَغَيَّرَ أَلْوَانُهُمْ وَتَبْلِي ثِيَابَهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَّمَ غُرُوبُهَا). اهـ. وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (دُونَ أَنْ يَتَّمَ غُرُوبُهَا)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتَّمَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ^(١)،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (ج ٣ ص ١٥٦).

وَأَوَّلَ اللَّيْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ؛ أَي: وَصُورِ الشَّمْسِ مَكَانِ الْعُرُوبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ

قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ

الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قُرِبَ مِنْهُ.^(٢)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا

عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والفطر: ابتداءً بالأول، واستئناف حالٍ أُخْرِي غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا:

قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انظر: «الاقْتِصَابُ فِي غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِلْيَقْرِي (ج ١ ص ٣٢٥).

(١) وانظر: «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٩٨)، و«السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٧)، و«لِسَانُ

الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٢٥)، و«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤١٢)، و«المُصَنَّفُ» لابنِ أَبِي

شَيْبَةَ (ج ٤ ص ٢٢)، و«السَّنَنُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٨٨).

(٢) وانظر: «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغي (ج ٢ ص ٧٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) ومثله: غروب الشمس عند الصحابة الكرام يُطلق عليه غروباً مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بيسيرٍ في آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وانظر: «المُبدَع» لأبي إسحاق الحنبلي (ج ١ ص ٣٤٣)، و«التَّمْهِيدُ» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ٦٢ و ٦٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج ١ ص ٢٣٥)، و«المُصَنَّف» لعبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٢٦)، و«مُخْتَصَرٌ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَبْلَانِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، و«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٣٠).

(٤) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَيْضًا كَيْفَ يُفْطَرُ الصَّائِمُ وَمَتَى؟!.

قلت: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسِ طَالِعَةِ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةِ، وَلَا أَصْلَ بِإِلَّاهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيسُ اتِّبَاعِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- بِأَصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ عَامًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - اتَّبَاعُ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رحمته). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٢): (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ رحمته). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَيَّ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البيان»

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «شرح العمدة» (ج ٣ ص ١٣٤).

قال الفقيه ابن رشد رحمته في «بداية المجتهد» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَعَلَّقَ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته في «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وقال الفقيه الرازي رحمته في «التفسير الكبير» (ج ٥ ص ٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَى» لِإِنْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهَى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وقال المفسر القاسمي رحمته في «محاسن التأويل» (ج ٣ ص ١١٨): (﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَي: صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَي: إِلَى ظَهْرِ الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَى» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقال المفسر ابن عطية رحمته في «المحرر الوجيز» (ج ٢ ص ٩٢): (وَرُوِيَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بَتَّبِينِ الْفَجْرِ فِي الطَّرْقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصَّيَامِ بِمَا بَيَّنَّ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيُّ: إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالْسَّنَةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرَمَ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالْجِمَاعَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يَعْنِي: مُتَّهَى الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (ج ١ ص ١٦٥): (قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فيه التصريح بأن للصوم غاية هي الليل، فعند إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، يفتطر الصائم ويحل له الأكل والشرب، وغيرهما). اهـ

٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفتطر الصائم). وفي رواية: (إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا^(١) فقد أفتطر الصائم)، وفي رواية: (وأمَرَ بلالاً)، وفي رواية: (قال: يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي)، وفي رواية: (لو انتظرت حتى تُمسي، قال انزل فاجدح لنا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ٢٩٤١)، ومسلم في «صحيحه» (١١٠١)، وأحمد في «المُسند» (١٩٣٩٥)، و(١٩٣٩٩)، أبو داود في «سننه» (٢٣٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١١)، و(٣٥١٢)، والحميدي في «المُسند» (ج ٢ ص ٣١٢)، والقسطلاني في

(١) وأشار به بيده نحو المشرق، كما في رواية.

«إرشاد الساري» (ج ٤ ص ٥٩٠) من طُرُقِ عِنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْظُرْ إِلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظْرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ صلى الله عليه وسلم عَنِ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ»، وَاعْتَبَرَ صلى الله عليه وسلم غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلَّهَا فِي الْأَرْضِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْقَبَسِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيْقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بَعُودٌ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ مُجَنَّحَ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِ احْلِبْ وَغَلَطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الصَّوَاءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتياطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْإِفْطَارِ.

(١) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَى مُرْتَفَعٍ يَسِيرُ لَرَأَى قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِيبْ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مَرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَعْرُبِ فِي جَوَابِ طَلْبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ عليه السلام صَائِمًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَى عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنَهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُثَنَّى رحمته فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يَقْبَلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ.

فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حُلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.^(١)

(١) وانظر: «تُحْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، و«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيَّةُ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٢٤)، و«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، و«تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٤)، و«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (ج ٦ ص ٤٧٨).

قال العلامة أبو عبد الرحمن العَظِيمُ آبادي رحمته في «عَوْنِ المَعْبُودِ» (ج ٦ ص ٤٧٨): (قوله عليه): (إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا): أَي: مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، وقوله عليه: (وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)؛ أَي: مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ). اهـ

قلتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَي: نَهَائِهَا، _ وَإِنْ كَانَ قَرُصُ الشَّمْسِ يُرَى _ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيداً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَّ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الكَرَامِ عَلَى ذَلِكَ؛ بقوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عليه له: أَنْزِلْ فَاجْدُحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ^(١) فَشَرِبَ!)، فلو كَانَ يَجِبُ الإِمْسَاكُ حِينَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَعَتَبَرَ عليه أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، بقوله عليه: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الفِطْرِ.

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمته في «فَتْحِ البَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وفي الحديث استحبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الفِطْرِ). اهـ

(١) قوله عليه: «فاجدح»؛ بالجيم ثم حاء المهملة، والجدح تحريك السويق بالماء، ويحرك حتى يستوي بالعود يقال له: المجدح، مجنح الرأس يخاض به الأشربة وتستوي، والجدح: خلط الشيء بغيره، والمجدحة: الملعقة.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧)، و«عون المعبود» لأبي عبد الرحمن العَظِيمِ آبادي (ج ٦ ص ٤٧٩)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٢ ص ١٦١)، و«النهاية في غريب الحديث» لأبن الأثير (ج ١ ص ٢٣٩)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (ج ٢ ص ٣٣)، و«المفصح» لابن هشام (ص ٨٧).

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انزِلْ فَاجِدْ لِي بِشْيَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَّ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَاهَا^(١) أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٢) وَأَقْرَهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعِيرِهِ لَرَأَاهَا؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

قلت: وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أفطر مع وجود قرص الشمس لم يغيب كله، وشدة ضيائها، لقوله: (يا رسول الله الشمس)، وقوله: (إن عليك نهاراً)،

(١) معناه: لو ركب أحد منهم على بعيره لرأى الشمس طالعة لم تغيب بالكلية.

وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَأَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسُ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الشَّمْسِ^(١)، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: فَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرِ سُحُورِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوْ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يَفْطُرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ رحمته الله يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ رحمته الله أَفْطَرَ عَلَى أَمْرِ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ رحمته الله مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بَلَالٍ رضي الله عنه هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ رحمته الله مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ^(٢)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رحمته الله أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ بَلَالٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عُرِبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ أَمْرِ الرَّسُولِ رحمته الله، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَى عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارِ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ رحمته الله صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رحمته الله إِلَّا التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ رحمته الله.

الْكَرَامِ ﷺ أَنْ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي الْفَاطِئَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسُ)^(٢)، وَيَبِينُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْجِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأَفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وانظر: «القبس» لابن العربي (ج ٢ ص ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧).
 (١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْأَنْبَاءِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافِقَةٌ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.
 (٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأَفُقِ مُرْتَفَعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفَعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَى بَعِيرِهِ لَرَأَى الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طَوْلُهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي يَرَى فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبَهَ.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧).

قلت: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَى النَّاطِرُ الشَّمْسَ
بُوقُوفِهِ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاطِرُ إِلَى أَرْضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا^(١)؛ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ
تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَاهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قلت: وَأَصْفُ إِلَيْهِ قَوْلُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ
عَلَيْكَ نَهَارًا)^(٢)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوَجِدَ الشَّمْسَ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ،
وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رضي الله عنهم هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ
وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلَيْكَ
نَهَارًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَى كَثْرَةَ الضَّوِّ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ
الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُنَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
قَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضَّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ
عُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قلت: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهَمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ
صَفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَي: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص:
٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمْرَةُ، أَوْ الضَّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (الشَّمْسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصَفَةِ الشَّمْسِ، وَصَفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفِعٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفِعِ لِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاهَا أَحَدٌ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ لَرَأَاهَا)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: (وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ^(١) مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا^(٢)، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احتياطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

- (١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.
- (٢) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
- (٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قُلْتُ: وَبَيَانَ السُّنَّةِ وَالْآثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْأَرَءِ، فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلِ عَلَى تَفْسِيرِ السُّنَّةِ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

وَالْأَثَرِ وَعَلَى بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ،
أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ
بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ كِبَرٌ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ).^(١) اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ
إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ
اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ
تَّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ
أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ
بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٥٥٦):
(فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ). اهـ

(١) «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ جَمَلٌ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبَانَ جَمَلٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفَدْنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لَنَتَمَارَى فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَى مِنَ الْأَسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بِنِ سَفِيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصْحُهَا رِوَايَةُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ^(١)، حَدَّثَنِي: وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيْفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الدَّهَبِيِّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا؛ [أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ أَسْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفَدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ... وَيَأْتِينَا بِفَطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَمَتْ شِبْهُهُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالََةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) وانظر: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ١ ص ٤٠٣)، و«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٥٧٨)، و«الصَّحِيحَةَ»

لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٩٠٤).

- وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠): (عَطِيَّةُ بِنْتُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيَّةِ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ
- وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، و(ج ٥ ص ٢١٠).
- وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالإِضَاحِ» (ج ١ ص ٥٧٨): (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ
- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٨): (وَجَهَالَةٌ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ
- وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٧٤): (وَجَهَالَةٌ إِسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ
- وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٩٠٤): (وَعَلَى هَذَا جَرَى إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَاتُ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمَّوْا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قلت: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ^(٢) الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٣)، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(٤)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَّالَةُ

عَنِ الرَّاويِ بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدَلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

(١) وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عَدَّةِ صَحَابِيَّاءَ؛ كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٤٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْعَابَةِ» (ج ٣ ص ٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ،

صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهَمَ مِنْ عَدَّةِ صَحَابِيَّاءَ). اهـ

(٢) وَانظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٣) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَّالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا بَيَّنَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي

أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤٧٧).

قلت: وعيسى بن عبد الله بن مالك روى عنه أبو داود في «سُنَّه»، والنسائي في «السَّنَنِ الْكُبْرَى»، وابن ماجه في «سُنَّه»، وذكره ابن حبان في «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣١)، وروى عنه جمع من الرواة، وقال الذهبي في (ج ٢ ص ٣١): (وثق)، وسكت عنه الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٦ ص ٢٨٠)؛ فمثلُه حسن الحديث^(١)؛ لأنه لم يأت بمُنكرٍ في الأحاديث التي رواها ووافق الثقات، فأفهم لهذا ترشُد.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في «أصول الرواية» (ص ١٤٩): (وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه). اهـ

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (ج ١ ص ٥٧٨): (والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد^(٢) من الصحابة أو نحو ذلك؛ فإنه ثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا رآه واحد). اهـ

قلت: ولا يضرُّ اختلاف الحديث^(٣) على محمد بن إسحاق ما دام ترجح لنا صحة رواية: «عطية بن سفيان» على غيرها، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإصابة» (ج ٥ ص ٢١٠)، وغيره من أهل العلم.

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للزيّري (ج ٢٢ ص ٦٢٣ و ٦٢٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٢١٧).

(٢) مثل: وفد ثقيف، فالوفد هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وانظر: «السُنَنِ» لابن ماجه (ج ٢ ص ٦٤٢)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (ج ٤ ص ١٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٧٥).

(٣) وانظر: للاختلاف: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥٠٧٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٦١٦)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١٣٧١). و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اِخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحَّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ

الِاخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوُفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبَتْ لَنَا قُبَّةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفَطْرِنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ

تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصِرًا، وَرِوَايَةُ ثِقَاتٌ.

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سُنْفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيَّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفَدْنَا [يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ رحمته فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بِنِ سُنْفِيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ^(١) لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.^(٢)

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفَدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفَدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرَجَعُ إِلَيْهِ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ^(١)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤ / ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَانظُرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الرُّوْضُ الْأَنْفُ» لِلْسَّهْلِيِّ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْأُمَّمِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٧٩)، وَ«الْمُسْتَقِيمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَّمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٢ وَ ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٠).

إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةِ
بْنِ سُفْيَانَ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٨٢): (عَطِيَّةُ
بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِي؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم). اهـ
قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.
وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنِ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ:
(مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)؛ أَي: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ
فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا
الْحَدِيثَ، بَلْ أَقْرَوْهُ؛ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٢)،
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، (ج ٥ ص ٢١٠)، وَالْحَافِظُ
الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ الشَّهَلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْبِ»
(ج ٧ ص ٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢
ص ٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّهَلِيُّ رحمته الله فِي «الرَّوْضِ الْأَنْبِ» (ج ٧ ص ٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ
ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ سُفْيَانَ

بْنِ رِبِيعَةَ التَّقْفِيِّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لِنَرَى الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ^(١). فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج ٢ ص ٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ^(٢)) فَيَقُولُ: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ)؛ أَي: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (بِفِطْرِنَا)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (مَا نَرَى الشَّمْسَ)؛ بِالضَّمِّ: أَيِ مَا نَظْنُهَا (عَرَبَتْ)؛ أَيِ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

(١) قلتُ: فَقَدْ أَفْرَ السَّهْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ تَقْفِيٍّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

(٢) قلتُ: وَلَمْ يُنَكِّرْ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ فُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ)، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٥ ص ٣٩)؛ فَصَلُّ: قُدُومٌ
 وَفِدْ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي
 عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفِدِهِمْ قَالَ: كَانَ
 بِاللَّيْلِ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا
 وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَى الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفَطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَى الشَّمْسَ ذَهَبَتْ
 كُلَّهَا بَعْدُ^(١)، فَيَقُولُ مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ
 مِنْهَا). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيظِيُّ رحمته فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ١٤ ص ٣٠٩): (وَذَكَرَ فِي
 وَفِدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالَ رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفَطْرِهِمْ، وَيُخَيِّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ،
 فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَنَنْظُرُ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: يَا بِلَالُ مَا غَابَتْ
 الشَّمْسُ بَعْدَ؟^(٢)، فَيَقُولُ بِلَالٌ رضي الله عنه: مَا جِئْتُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه
 يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ.

(١) قلت: وهذا إفراز ابن كثير في ثبوت قصة وفد ثقيف، ولم ينكر إفتارهم والشمس وهي طالعة بجهة
 المغرب في عهد النبي ﷺ.

(٢) قلت: ولم ينكر المقرئ إفتار وفد ثقيف قبل غروب الشمس بالكليّة.

(٧) وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(١)). يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِبْتِاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٣/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٤ ص ٦٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٨) وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ

(١) قُلْتُ: وَالْعُرُوبُ النَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَتَبَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا الْعُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ - يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بَوَاقٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأَفْقِ، لِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: (حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ) ^(١) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

إِذَا فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تِكْرَارِ قَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

قَوْلِهِ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ^(١)، وَهُوَ: (عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)؛ أَي أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ قُرْصُهَا يُرَى وَقَدْ اِحْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيِّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ الْغُرُوبِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

(١) قُلْتُ: فِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَي: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَي: (حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وانظر: «فَتْحَ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قلت: وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِدِكْرِهِ ﷺ لَوْ قَتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٢٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَقْتِ^(١) الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (قُرْبَ الْغُرُوبِ)^(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٨): بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قلت: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيِّنٌ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ. (٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

(١) قلت: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَانِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) قلت: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةٌ: (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، أَي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَعَيْرِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢١)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةُ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(١٠) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

(١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قُورُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)،

وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وابنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى زِيَادَةِ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اِحْمَرَّتْ فِي الْأَفْقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا سِوَمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَرَى النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تُرَى طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِخُمْسِ دَقَائِقِ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ اِحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى اِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأَفْقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالِي خُمْسِ دَقَائِقِ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِنْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدْ انْتَهَى، فَلَا عِبْرَةَ بِخُمْسِ

دَقَائِقُ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةَ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةَ،
وَاللَّهُ الْحَمْدُ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ:
(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً،
وظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ
بِضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالَطْهَا صُفْرَةً، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي). ^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (قَوْلُهُ ﷺ:
(وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ ^(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ ^(٤) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا
يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي
وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

(١) وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَمَتُ إِلَى الْمُتَلَدِّةِ الْمُشَدَّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) قُلْتُ: وَدَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّوْبِيَلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ
أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبَقَّى عَلَى ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغْبُ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢)، و«الْمُنْهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْبُ بِالكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٤) قُلْتُ: إِذَا جُمِعَتِ الرَّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةَ، مَعَ الرَّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ
طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ يَبْسِرُ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ؛
أَي: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣): «عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفَرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤١): (وَقَرَنُ

الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٥٤١):

(قَوْلُهُ عليه: (إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتِرَزَ بِهِ مِمَّا

يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ

اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيُْوبَتِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، وَفَهَذَا

الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)،

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي:

(حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٧٣)؛ عَنِ آخِرِ

وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالْإِصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أئِمَّةِ الْفَتَوَى). اهـ؛ يَعْنِي: إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ

الْإِصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَى قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانظُرْ: «الْمُفْهَم» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَي: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى

تَصْرِفَ وَالْمُنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جَدًّا، وَحَتَّى يَرْمِيَ أَحَدُنَا بِنَلَّةٍ، فَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الصُّوِّ الشَّدِيدِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٢ ص ٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِإِصْفِرَارِ الْعُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الْإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأَمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِصْفِرَارِ^(١) وَالْعُرُوبِ^(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ رحمته: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٢): (فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ عُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

(١) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْعُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَأِيُّ رحمته: (مَعَ ابْنِ الْقَصَّارِ رحمته التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَوْضُوحِهِ حَتَّى لِلْعَوَامِ، وَلَا يَرَدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انظر: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارِ -، وَإِلَى الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةِ -، فَإِذَا عَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ^(١)، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الْغُرُوبِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته وَقَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ إِصْفَرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَى.

قُلْتُ: فَإِذَا إِصْفَرَ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتْفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٧٨): (قَوْلُهُ عليه السلام): (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قُرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقُرْنِ). اهـ

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ إِصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(١٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِأَلَّا فَأَذِّنْ بِغَلَسِ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُحَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ و ١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ

في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَهُوَ نَهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ)؛ أَي: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٩): (الصَّحَابَةُ ﷺ عُرِبَ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةَ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهَمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِاجْتِمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ).

فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَى، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وفي «المُسْنَد» (٣٠١)، والترمذِي فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَد» (٣٦٤)، والبَزَّازُ فِي «المُسْنَد» (ج ٥ ص ٣٨٨)، وأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٢٩)، وفي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، و(ج ٥ ص ٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَد» (ج ٨ ص ٥٤٧)، و(ج ٩ ص ١٩٦)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، والطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤)، وابنُ الْمُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٦٨)، والسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَد» (٥٤٥)، و(٥٤٦)، والشَّاشِي فِي «المُسْنَد» (ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٦٥)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وفي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٢٨)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٨٦)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وفي «إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، والرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَأَاهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ

بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوْقَ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

(١٤) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَفِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ^(١))، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٦ و ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»

(١) قُلْتُ: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَيْضًا.

(ج ٢ ص ٣٧٥)، والحدَّثانيُّ في «الموطأ» (ص ٤٣ و ٤٤)، وابنُ بَكَيْرٍ في «الموطأ» (ق/١٣/ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ. قلت: وهذا سنده صحيح، وله شواهد.

وقال الحافظُ ابنُ عبد البرِّ رحمته الله في «التمهيد» (ج ٥ ص ٤): وهو حديثٌ متصلٌ ثابتٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه مالكٌ في «الموطأ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (ج ١ ص ٣١٩)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وابنُ أبي أسامة في «المسنَد» (ج ٢ ص ٤١ - إتخافُ الخيرة)، وأبو مُصعبٍ الزُّهريُّ في «الموطأ» (ج ١ ص ٦ و ٧)، والبيهقيُّ في «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٥)، وفي «معرفة السنن» (ج ١ ص ٤٦٢)، والقعنبيُّ في «الموطأ» (ص ٨٥)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ١٩٣)، وهشامُ بنُ عمَّارٍ في «عوالي مالك» (٨)، والحنائِيُّ في «الحنائيات» (٢٩٧)، والحدَّثانيُّ في «الموطأ» (ص ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمته الله في «زاد المعاد» (ج ٢ ص ٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ رضي الله عنه يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ.

(١٥) وَعَنْ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَيَّ عَرَقًا^(١)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٣ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٢).

(١) عَرَقٌ: الْعِظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحْمَهُ.

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦).

وَأَيْمَنُ الْمَكِّيِّ الْقُرَشِيِّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافِقُهُ الدَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،^(١) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٥٧١): (وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٥٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٣ ص ٤١٦): (وَعَنْ أَبِي أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَرَأَهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب الكمّال» للوزيّ (ج ٣ ص ٤٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣١٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٣٤٥).

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقَرَّضَ الشَّمْسَ لَمْ يَغِيبْ^(١)، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ^(٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِسْمَاكَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنْيِ» (ج ٣ ص ١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١) قلتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعْجَلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ أَنْ يَفْطَرَ وَقَرَّضَ الشَّمْسَ لَمْ يَغِيبْ، لِأَنَّ يُصَيِّئُهُ وَسَوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هُوَ لِأَنَّ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَي: عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٢) طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أحيانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْبَقَهَا، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

فَقَوْلُهُ: (وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فانتبه.

(١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(١)

قلتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.
الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). أَي: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ)؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدَأِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ

قلتُ: وَيَبْدَأُ نَزُولَ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَى أَنْ يَغِيبَ؛ أَي: يَسْقُطُ قُرْصُ الشَّمْسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

بالكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا.^(١)

قُلْتُ: وَقَرُصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمَرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَى بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمَرَاءِ، وَالْحَمَرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النَّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءُ نَزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.^(٢)

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: اِرْتِفَاعُ^(٣) قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.^(٤)

(١) وانظر: «التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٤ ص ٤٠١)، و«السنن» للترمذي (ج ٢ ص ٣١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٦)، و«تغليق التعليق» له (ج ٣ ص ١٩٥)، و«الصيام» للفريابي (ص ٥٦).

(٢) وانظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٤ ص ٢٨).

(٣) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْاِرْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ١٨٣).

(٤) وانظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ١٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ١٠ ص ٤٨٩)، و(ج ٤ ص ٢٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج ١ ص ٢٣٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق (ج ٤ ص ٢٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٢٢)، و«المستدرک» للحاكم (ج ٤ ص ٢٧٤)، و«صبح الأعشى» للقلقشندي (ج ٢ ص ٣٦٧)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٣ ص ٤١٦)، و«الصيام» للفريابي (ص ٥٦).

(١٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ).^(١)

فَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ؛ أَي: قَارَبَتِ الْغُرُوبِ، وَاقْتَرَبَتْ مِنَ الْأَرْضِ بِمَلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمِيَ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ).^(٢)
ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «حَتَّى تَغْرُبَ»، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٠١): (قَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَو (٢٣٤٠)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣١)..

(٢) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

«حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»؛ أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلَ، فَيَكُونُ مُدَّةَ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلَ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَى). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضَيَّفَتْ إِذَا مَالَتْ، وَضَفْتُ فُلَانًا؛ أَي: مَلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَفْهَمِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَي: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضَيَّفَتْ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَبْدُو قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثٍ: (وَحِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).^(١) اهـ

(١) قلت: فالميلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وانظر: «المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٣٤٣)، و«الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، و«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ١٤)، و«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ١ ص ٣٨٤)، و«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢).

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٤٠١)؛ عن ارتفاع الشمس عن حذبة الأرض في الغروب: (قوله ﷺ): (حين تضيّف)؛ حين يئقَى بينها، وبين الغروب «مقدار رُمح»، من أجل أن تتساوى مع النهي حين طلوعها). اهـ

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته الله في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٣٩٤): (فهي: من الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن طلوعها إلى ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يئقَى بينها، وبين الغروب مقدار رُمح، ومن ذلك الوقت إلى الغروب). اهـ
ويؤيد هذا التفسير:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها).^(١) وفي رواية: (ولا عند غروبها).
فقوله: (ولا غروبها) (ولا عند غروبها)، أي: المقصود قبل الغروب الكلي، لأن النهي عن الصلاة النافلة عند بدء القرص في الغروب، كما في الرواية: (ولا عند غروبها)؛ لأنه الوقت الذي يسجد فيه الكفار للشمس؛ كالمودعين لها، وعند ظهورها يسجدون؛ كالمستقبلين لها، فالنبي ﷺ سمى ذلك: غروباً، بقوله ﷺ: (ولا غروبها).

(١) أي: عند الغروب الثاني الكلي.

(٢) قلت: وفي هذا القدر من ارتفاع الشمس من الأرض يُسمى غروباً عند العرب، وهذا الذي دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والآثار.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٨).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢

ص ١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ الصَّلَاةِ

عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْعُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛

كَالْمُؤَدَّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظَهْرِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبَلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٧٥):

(وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، وَالسَّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَى

عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيِّقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ

الْعُرُوبِ^(١)، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةِ لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)

وَهَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبِهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

(١٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ

الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَغِيبَ، وَلَا تَحْتَسِبُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

شَيْطَانٍ).^(٢)

(١) فَسَمَّى الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قلت: فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِي عَنْهُ قُبِيلٌ^(١)
 غُرُوبِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبُهَا)، وَهَذَا عَيْنُ
 الْغُرُوبِ.^(٢)

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَى هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ:
 أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَفْهِمِ» (ج ٢ ص ٤٥٨): (وَحَاجِبُ
 الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ
 أَي: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيِّ.

وَقَالَ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ
 حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ بَدَأَ: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَي: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ
 مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا^(٣). اهـ

(١) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ.

(٢) وَانظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٦٥
 وَ ٢٦٦)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١ ص ٣١٦)،
 وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٦).

(٣) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٠٧): (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

قلتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِي هُوَ: طَرْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٦١): (وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٦ ص ٢٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قلتُ: فَسَمَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).^(١)

قلتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبِينَ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَى، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلِ.

قلتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَي: لَا تَقْضُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا وَغُرُوبَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِّلسَّابِقِ، أَي: لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

فَإِذَا صَلَّى عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا^(١)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ

الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).^(٢)

(٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ

الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا).^(٣)

فَقُولُهَا: (وَعُرُوبِهَا)؛ أَي: الْعُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْعُرُوبِ الثَّانِي؛ أَي: قَبْلَ اخْتِفَاءِ

قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الشَّمْسِ، أَي: وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تُغْرَبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا

بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْعُرُوبَيْنِ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطُّ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ

الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ

(١) وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٢ ص ٢٥٨ و ٢٦٠)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ٣٦٦ و ٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٣٣).

الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ، وَلأنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الأَحَادِيثِ تَأْدِيَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)، فَانْتَبَه.

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ حَمَلَهُ فِي «إِكْمَالِ المُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ فِي النِّوَافِلِ). اهـ

وَقَالَ الأَبِي حَمَلَهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعَلِّمِ» (ج ٣ ص ١٧٨): (التَّنْفُلُ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ لغيرِ سَبَبٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ حَمَلَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا) أَنْ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ).

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الوَقْتِ صَارَ مُشْبَهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا المَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيًّا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ، وَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى.

(١) وانظر: «إِكْمَالِ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» للقَاضِي عِيَاضُ (ج ٣ ص ٢٠٣)، و«التَّعْلِيقِ عَلَيَّ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ١٧٥)، و«أَعْلَامِ الحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، و«إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعَلِّمِ» للأَبِي (ج ٣ ص ٢٠٣)، و«مُكْمَلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج ٣ ص ١٧٨)، و«المُفْهَمُ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)، و«التَّعْلِيقِ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣٩٥)، و«المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ١ ص ٣١٠).

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله جميعاً). اهـ
قلت: فما كان ذا سبب، فإن المصلي إذا قام به لا يعد متحريراً لطلوع الشمس وعروبها.^(١)

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته في «التعليق على صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٣٩٥): (قد دلت السنة على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، وأن كل صلاة لها سبب؛ فلا حرج أن تصلّيها وقت النهي؛ كتحية المسجد، وصلاة الرّاتبة إذا فاتت؛ كما لو فاتته راتبة الفجر فيصليها بعد الصلاة؛ وكما لو فاتته راتبة الظهر، وقد جمع إليها العصر؛ فإنه لا بأس أن يصلي راتبة الظهر بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك له سبب). اهـ

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته في «شرح صحيح البخاري» (ج ٢ ص ١٧٦): (ويستثنى من ذلك عدة أمور:

أولاً: إذا حضر مسجد الجماعة بعد أن صلى الصبح فإنه يصلي معهم؛ لأن النبي ﷺ صلى ذات يوم صلاة الصبح في مسجد «الخير» في منى، فلما انصرف إذا برجلين لم يصلّيا، فقال: (ما منعكما؟) قالوا: يا رسول الله، صلينا على رحلتنا. قال: (ذا صلّيتما في رحلتكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافل).

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٤ ص ٤٠٣).

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: (أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ أَوْ اسْتَفْهَمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ فَأَقْرَهُ.

ثَالِثًا: رُكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بَلَا وَضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيهَا قِضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَي: وَقْتُ النَّهْيِ - عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ مُسْتَثْنَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصُّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ سَبَبٌ مُسْتَثْنَى، وَأَنَّ مَالَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبَهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

(٢٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ وَفِي رَاوِيَةٍ: [إِلَّا شَفُّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).^(١)

والشاهد: «إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.^(٢)

وَالشَّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَى مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: «وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ أَي: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) أنثر حسنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٨١-تفسير ابن كثير)، وَسَمَّوْهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦١٦).

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مُدَارُهُ عَلَى خَلْفِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزُّوَانِدِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) وانظر: «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٦١٦)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ١٩ ص ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه)
 (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَفْتٌ؛
 أَي شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشَّفْتُ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ
 مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امْتِحَافِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفَا؛ أَي: قَلِيلٌ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ:
 يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفَاً: أَي شَيْءٌ ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ
 الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَّتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ،
 وَدَلَّكَتْ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رحمته فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٩ ص ١٦٦): (شَفَّتِ الشَّمْسُ
 تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ
 الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلْفَشَنْدِيُّ رحمته فِي «صُبْحِ الْأَعْشَى» (ج ٢ ص ٣٦٧): (أَمَّا الطَّبِيعِيُّ: فَالذَّلِيلُ
 مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارَهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأَقْفِ،

(١) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَى بِالْعُيُونِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبَه.

وانظر: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلزَّهْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٩١)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٥).

وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قَرَصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى غَيْبِهَا فِي النِّصْفِ فِي الْمَغْرِبِ، وَسَائِرِ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا. اهـ

(٢٣) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدًا؟^(١) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أَقْبَلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِّفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ فَأَتَمَّارِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلَيْيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضُهُ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

(١) وَأَبُو هِنْدٍ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعِبَادِ.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٦٠).

(٢٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتِمَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٨٥٦).
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ

إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنَعْنَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْوِخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْلُ:
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْهَا^(١)، فَتَفْطَنُ لَذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ،
وَرَبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامٌ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»
تَطَّرَقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شَيْوِخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كِابِرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاِتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا
وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى
غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسناده صحيح.

وَأوردُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ» (ج ٧ ص ٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ،
فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: نَرَى

(١) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَتَذَكْرَةُ الْحُقَاطِ لَهُ (ج ١ ص ١٥٤).

أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإسناده صحيح.

قلت: فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يرى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ وَالذُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فالشَّاهِدُ: (وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً)؛ فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تَلَامَسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَافْتَمَّ لَهُذَا تَرَشُدًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظِ قَالَ: (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّى ابْنُ

مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وإسناده صحيح، وهذا الحديث؛ هو الحديث الأول سواءً بسواءٍ كلاهما من رواية عبد الرحمن بن يزيد، فافطن لهذا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) من طريق عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءون الشمس؛ فقال: ما تنظرون؟ قالوا ننظر، أغابت الشمس^١). فقال عبد الله: هذا، والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دُلوک الشمس).

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٣٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (صلى عبد الله ذات يوم، وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس؟ فقال عبد الله: ما تنظرون هذا؟ والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة؛

(١) يعني: لم تغب الشمس، وإلا لماذا يريدون أن ينظروا إليها، كما في رواية.

يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإسناده صحيح، وليس اختلافاً على الأعمش بل للأعمش فيه شيخان: وهما: عمارة بن عمير، وإبراهيم النخعي، وكلاهما يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد.

وذكر لفظه الدارقطني في «العلل» (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤)؛ من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفْتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ ثم قال: يرويه الأعمش واختلف عنه؛

فرواه زائدة، وجريز، وابن مسهر، والثوري، وأبو شهاب، وأبو معاوية ومندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله. وخالفهم شعبة: فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش بتصحيح القولين جميعاً؛ فقال: عن إبراهيم وعمارَةَ عن عبد الرحمن بن يزيد؛ فصحت الأقاويل كلها.

ورواه سلمة بن كهيل، وإبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن يزيد، وهو صحيح عنه. اهـ.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (ج ٥ ص ٢١٥) من طريق زفر، عن أشعث عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (كنت مع عبد الله بن مسعود فلما

غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلٍ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نُخْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (أَيُّ قَدْ رُوِيَ مَا
ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ
عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ
بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ صَحَاحٍ:

الأول: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيضًا، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَي: بَارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.^(١)

(١) وانظر: «الكاشف والبيان» للثعلبي (ج ٦ ص ١٢٠)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٧ ص ٨١)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٢)، و«معالم التنزيل» للبعوي (ج ٣ ص ١٢٨)، و«تفسير القرآن» لابن وهب (ج ١ ص ١٣٧)، و«تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٦ ص ١٣٥).

قلت: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفِعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصْرَحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ومنه: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِهِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ).

قلت: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَي: فِي حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةُ.^(١)

قلت: وَلنترك ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ يتحدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنزِلَتْ، وَلَا أُنزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(٢)

وعن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ

ذَلِكَ).^(١)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٢)

قُلْتُ: فَمَثَلُ هَذَا حَرِيٍّ أَنْ يَقْدَمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ

الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إِذَا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بَأَنَّ «الدُّلُوكِ: الْمَيْلُ»؛ أَي: مَيْلَ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بَغْرُوبَهَا؛ أَي: عَقَبَ الْمَيْلِ يُسَمَّى غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكَلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِلآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾

[الإسراء: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّى زَوَالًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا التَّفْسِيرَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الدُّلُوكِ هُوَ: المَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى مَيْلًا، فَانْتَبِه. (١)

وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّلُوكِ: الزَّوَالُ، وَالغُرُوبُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُد. (٢)

(٢٥) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ.

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وَأَصْحَبَتِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكَلْبَةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

وَانظُر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٣ ص ٣٤)، و«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعْبِيِّ (ج ٦ ص ١٢٠)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، و«الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، و«الْوَسِيطُ» لِلوَاَحِدِيِّ (ج ٣ ص ١٢٠)، و«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٦ ص ٧٠).

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وإسناده صحيح.

تنبه: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(١) وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» [الإسراء: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

(١) فقوله: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايَةٌ سَادَةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلغُرُوبِ، فَانْتَبَه.

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٥- إتحاف الخيرة)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِّ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَعْمَالِهِ^(١)، فَتَبَّه.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ... فَذَكَرَهُ.

(١) وانظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٦١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨).

قلت: وهذا من باب الاختلافِ على ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (ج ١ ص ٥٥٣) من طريقِ معمر عن أيوب

عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود به.

قلت: وهذا سنده ضعيفٌ لجهالة أصحاب ابن مسعود، فهو منقطعٌ.

وأخرجه الطبراني في «المُعجم الكبير» (٩١٣٨) من طريق عمرو بن مرة.

وأخرجه الطبراني في «المُعجم الكبير» (٩٩٤٢) من طريق يحيى بن أبي كثير؛

كلاهما عن أبي عبيدة بن عبد الله به.

وإسناده ضعيفٌ كما سبق.

(٢٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا

غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ). وفي رواية: (دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (ج ١ ص ٣٨٤)، وفي «المُصنَّف»

(٢٠٩٦)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦)، وابن المنذر في

«الأوسط» (ج ٢ ص ٣٢٣)، والحاكم في «المُستدرک» (ج ٢ ص ٣٦٣)، والطبري في

«جامع البيان» (ج ١٥ ص ٢٢)، وابن وهب في «تفسير القرآن» (ج ١ ص ١٣٧)،

والطبراني في «المُعجم الكبير» (٩١٢٨)، و(٢١٢٩) و(٩١٣٠)، و(٩١٣٦)،

و(٩١٣٧)، و(٩١٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٧ ص ٢٣٤١)، وسعيد

بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وابن مردويه في «تفسير القرآن»

(ج ٩ ص ٤١٠- الدر المثور)، والبعوي في «الجعديات» (٢٣١٣)، والطحاوي في

«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢١٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ
الْمَهْرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالوَاحِدِيُّ فِي
«الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

قَالَ الثَّعَلِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٦ ص ١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه): (إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ
صَائِمًا)، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةُ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ
الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. اهـ.
٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

(ج ٣ ص ١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (دُلُّوْكُمْهَا حِينَ تَغْرُبُ).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُّوْكُمْهَا: غُرُوبُهَا.
(٢٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (دُلُّوْكُمْهَا: غُرُوبُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٤١١-الدَّر الْمَثُورِ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.
قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّر الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١١)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠).

(٢٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُّوْكُمْهَا: زَوَالُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣٧)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي كُدَيْنَةَ، وَهَشِيمٍ، وَشُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ذُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيْغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).
وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ١ ص ٢٣).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ١٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَابِيهِقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٨٨)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (ذُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٢٧١): (المُخْبِرُ هُنَا عِكْرَمَةُ ... وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ).

فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ هُوَ: «عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ
عَنْ عِكْرَمَةَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٣٨٠ و ٣٨٠).

(٣٠) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا). وَفِي رِوَايَةٍ:
(دُلُوكِ الشَّمْسِ: زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا). أَيْ:
وَقْتُ الزَّوَالِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (ج ١ ص ١١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١
ص ٣٨٤)، وَفِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ج ١
ص ١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ»
(ج ٢ ص ٣٢٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المُوطَأِ»
(ص ٨٧)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُرْتِهِ» (ص ٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١
ص ٣٦٤)، وَابْنُ بَكَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٧٠)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ج ٩٢)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المُوطَأِ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٤١٢).

وَقَالَ الْبَزَارِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٧): وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى مَوْفُوفًا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣١) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «المُوطَأَ» (ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرَمَةَ

كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي

«المُوطَأَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوطَأَ» (ص ٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ

عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، وَكُلُّ حَسَنٍ). اهـ

(٣٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ لَهَا

فِيءٌ فِي الْأَرْضِ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الثَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٢٠).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٢٠): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُوكِ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمِثْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا
لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ
الْعَرَبِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمِ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥
ص ١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
[البقرة: ١٨٧]، فَسَّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ بِالْغُرُوبِ، وَكَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلَّ اللَّفْظُ
يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلُ: مُبْتَدَأٌ
وَمُنْتَهَى، فَمُبْتَدَأُ الزَّوَالِ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوَلٌ لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. اهـ.
قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى - قِسْمِ التَّفْسِيرِ» (ج ١٥ ص ١١):
(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ عَظِيمُ النِّفَعِ،

وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).^(١) اهـ

قلت: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْعُرُوبِ.^(٢)

(٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا أَعْرِفُ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ قَوْلُكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرْ زَمَانًا خَيْرًا لِ الْعَامِلِ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍِّّ).، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ الظُّهْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي؟!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٨٦١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٣٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»

(١) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قلت: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أَصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَانظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٤٠١).

(٢) وَاظْطَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ١٤١٢)، وَ«الصُّحَّاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٦ ص ٧٠)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢١ ص ٢١)، وَ«الدَّرُ الْمَشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ١٩٥)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨).

(١٧٢٣)، و(١٧٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٩٥) من طريق عفان، وعبدالله بن المبارك، وهديّة بن خالد؛ كلهم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦).

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: (قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: صَلَّوْا صَلَاةَ

العَصْرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ كَمَا بَيَّنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَسَبَبُ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ

الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً بِجِهَةِ

الْمَغْرِبِ، لِأَنَّ هُمْ يَسْتَحِيلُونَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا

تُرَى، فَهُمْ صَلَّوْا صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مُتَأَخِّرَةً فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ،

فَسَمَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه غُرُوبًا مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَرُّصُهَا يُرَى فِي

الْأُفُقِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، و(٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٦)، و(ج ١٥ ص ٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤٩)،

وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَحُصَيْنِ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٢ ص ١٣)، و«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، و«عُمْدَةُ

الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

بن عبد الله، والزُّهْرِيُّ، وَمَعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا).
وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ ضُيِّعَتْ، لِأَنَّهُ جُعِلَتْ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ!.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ تَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَضْيِيعُهَا: تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّضْيِيعَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣): (قَوْلُهُ: (قِيلَ الصَّلَاةُ)؛ أَي: قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ). اهـ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: كَيْفَ لَوْ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَدْرَكَ زَمَانَنَا، وَيَرَى كَيْفَ ضُيِّعَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عَن طَرِيقِ الْفَلَكَائِينَ، لَطَارَ لُبُّهُ!، فَلْيَبْكِي النَّاسُ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعِ عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥٧).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٣-فَتْحِ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرِيَانِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَأَخَّرَ الْحَجَّاجُ ^(١) الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُرِيدُ أَنْ

(١) كَانَ قَدُومُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ التَّفُفِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَمِيرُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرُهُمَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٣)، و«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

يُكَلِّمُهُ، فَنَهَاةَ إِخْوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمُ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ وَلَا الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ... الْحَدِيثُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَيُقَالُ: أَنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١))، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَفُوتُ النَّاسُ صَلَاةَ الْعَصْرِ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ)؛ بِالنَّضْبِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَوْجُودًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيِّعَتْ)؛ أَي: ضَيِّعَتْ الصَّلَاةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي وَقَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ أَي: تَرَكُوهَا، أَوْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ.^(٣)

(١) فَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا الْوَقْتُ بَطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٠٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْفَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«تُخْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩).

(٣) وَاَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٢ ص ٧٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٥٦٩)، وَ«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ: (قِيلَ: الصَّلَاةُ)؛ أَي: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّةُ السَّالِبَةُ عَامَّةً؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (أَلَيْسَ ضَيِّعْتُمْ مَا ضَيِّعْتُمْ فِيهَا؟) يَعْني مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَهُوَ: خُرُوجُهَا عَنْ وَقْتِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤): (إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ خَاصَّةً). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ التَّكْلُفِ فِي النُّصُوصِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةٌ، وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]؛ فَقَالَ رضي الله عنه: (هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ؟)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ!).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق / ٨٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَابْنُ الْأَشْرَافِ فِي «ج ١٠ ص ٤٠٦»، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (٣٦٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٥٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٨٠)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١) وَ(ج ٨ ص ٢٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥١٤)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٦٤) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨٤) من طرقٍ عن حميد الطويل وثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ١ ص ١٤) ثم قال: إسناده صحيح.

وعن ابن المسيب رضي الله عنه: (أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن).

أثر صحيح

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق / ٨٥ / ط)، والطبري في «جامع البيان»

(ج ٣ ص ٥٩) من طريقين عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليعظمون

القول في التفسير).

أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٣ ص ٥٩) من طريق أحمد بن عبدة

الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا عبيد الله بن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وعن مسروق رضي الله عنه قال: (اتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله تعالى).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٥٨ / ط) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.^(١)
 فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته: (كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٥٨ / ط)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَى خِلَافٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَعَدَمِ رَدِّ النُّصُوصِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْأَقْتِفَاءِ

لِأَثَارِهِمْ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُدْرْنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

(١) وانظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْتِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهِذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطْلَبِ، فَقَدْ صَمَّنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهَدْيَ وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْعَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا

السَّلَفُ، وَالْأَيْمَةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ

هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ

قَصُرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ.

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَنَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَدْ

تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَتَّبِعِ الرِّسَالَةَ الْإِلَهِيَّةَ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ،

وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَىٰ مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا،

كَيْفَ وَقَدْ زَكَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: ١٠٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسَرُهَا). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨): (نُعَوِّلُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَاةٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَابِيهِقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ

الصَّائِمِ...» (ص ٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ،

بَلْ يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ

لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.^(١)

قلت: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالًا: «سُنَّةٌ»

يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٢) عَلَى مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قلت: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فَعَلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر منه؛ «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) أَي: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

(٣) وانظر: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» للشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ص ٧ و ٨)، و«اختصار

عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابن كثير (ص ٦٥)، و«الكفاية» للخطيب (ص ٥٩١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن

حجر (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«المجموع» للنووي (ج ١ ص ٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمَلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ص ٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمْرًا بِكَذَا»، أَوْ «نَهْيًا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص ٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمْرًا بِكَذَا»، أَوْ «نَهْيًا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَّتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهِدِ الصَّيغَةِ: (نَعَمَ سُنَّةً)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.^(١)

قلت: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذَكَرَ: (السُّنَّةَ)، فالمرادُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بلا شك^(٢)؛ أي: فَمَطَّلَقَ السُّنَّةَ مُنْصَرِفًا إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.^(٣)

قلت: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.^(٤)

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رحمته الله فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (ج ١ ص ٢٣٥): وَقَتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ. اهـ

(١) وانظر: «الكِفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١)، و«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، و«تَدْرِيبَ الرَّائِي» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، و«المُسَوِّدَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٩)، و«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لابنِ قُدَّامَةَ (ص ٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (سُنَّةٌ)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.
(٣) وانظر: «عُلُومَ الْحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ (ص ٤٥)، و«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، و«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، و«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«نَضْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣١٤)، و«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلأَسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٧ و ١٨٨)، و«المُسَوِّدَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٥٧٩).

(٤) وانظر: «النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٢٣)، و«جَامِعَ الْأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج ١ ص ٩٤ و ٩٥)، و«فَوَاطِعَ الْأَدْلَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص ٨٢١ و ٨٢٤)، و«التَّبَصُّرَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ص ٣٣٢)، و«الكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٩١ و ٥٩٢).

قلتُ: فالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقَتِ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مَسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ^(١)، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رحمته الله فِي «الْمُطْلِعِ» (ص ٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْمُبْدِعِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

ومنه؛ قولُ الحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ رحمته الله فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٠ ص ٦٣): (فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمَرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.^(٣)

(١) قلتُ: فَعُتِبَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وانظر: «الْحَاشِيَةُ عَلَيَّ كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» لِلْقَلْبِيِّ (ج ١ ص ١٦٧).

(٣) وانظر: «الْتَمْهِيدِ» لابنِ عبدِ البرِّ (ج ١٠ ص ٦٢).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

ومنه؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَي: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣٥) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتُ الْبُنَائِي يُنْظِرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ^(٣)، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لِعُضْبِ عَلَيْكَ^(٤).

أثرٌ صحيحٌ

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغبي (ج ٢ ص ٧٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) ومثله: غروب الشمس عند الصحابة الكرام يُطلق عليه غروباً مع وجود قرص الشمس يسير في آخر النهار، والله المستعان.

(٣) قلتُ: ولا يستطيع أحدٌ ممن يزعم أنه يُعجلُ الفطر في هذا الزمان ممن يتسبب إلى العلم؛ أن يفطر وقرص الشمس لم يغيب، لأنَّ يصبيةً وسواساً في نفسه، هل صومه صحيحٌ، أو لا؟!، بل هؤلاء لم يفطروا بغروب الشمس بالكلية؛ لأنَّهم يفطرون مع الأذان الذي هو متأخرٌ عن غروب الشمس، اللهم غفراً.

(٤) طبق السنة في هذا المستوى من الشمس، أحياناً، ولا تلتفت إلى من لا يستطيع أن يطبقها، اللهم غفراً.

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ^(١) بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.
 (٣٦) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَغَطَّيْتُهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ^(٢)).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
 وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِبَشْرَابِهِ، وَإِنِّي لِأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ بِالْقَدْحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ).

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَى «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدَ الطَّوِيلِ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدُ الْحَارِثِ.

انظر: «تهذيب الكمال» للبيهقي (ج ٢٨ ص ٢٥٠).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وإسناده صحيح.

قلت: وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا اليوم أفطر على أمر غير معتاد لسرعته، وهو أنه عجل الفطر مع وجود قرص الشمس، وإلا لماذا يستتر عن أعين الناس إذا أفطر مع غروب الشمس بالكليّة؟!، لأن الناس اعتادوا في الفطر بغروب الشمس بالكليّة، وهذا أمر مألوف لديهم، وإنما الإنكار عليه إذا أفطر مع وجود قرص الشمس، فخاف من ذلك لجعلهم، فأمر مجاهدًا أن يعطيه استحياء من الناس أن يروه على هذه الحالة، فافهم لهذا ترشد.^(١)

قلت: فمن السنّة التبكير في الإفطار^(٢)، والله المستعان.

(٣٧) وعن عمرو بن ميمون رضي الله عنه، وهو من أكبر التابعين قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سُحوراً).

أثر صحيح

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (ج ٤ ص ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ٣٩٨)، والفريابي في «الصيام» (ص ٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٣ ص ١٥٤- الزوائد)، والخلعي في «الخلعيات» (ص ٣٢٩) من طريق سفیان الثوري، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به.

(١) فإذا أفطر الناس جميعاً بغروب قرص الشمس بالكليّة، فلا حاجة لابن عمر رضي الله عنهما أن يأمر مجاهدًا بتعطيه عن الناس، لأنهم اعتادوا الفطر بخفاء قرص الشمس بالكليّة، فافطن لهذا.

(٢) وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطبي (ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٠).

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه ابن حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج ٤ ص ١٩٩)، والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (ج ٦ ص ٣٢٦)، واللَّكْنَوِيُّ في «التعليق الممجّد» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وذكره الهَيْثَمِيُّ في «الزوائد» (ج ٣ ص ١٥٤) ثمَّ قال: رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصَّحيح.

وذكره ابن بَطَّال في «شرح صحيح البخاري» (ج ٤ ص ١٠٤)، واللَّكْنَوِيُّ في «التعليق الممجّد» (ج ٢ ص ٢٠٤).

وأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج ٤ ص ١١٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (ج ٣ ص ١٥٤ - الزوائد) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا). وإسناده لا بأس به في المتابعات.

وذكره الهَيْثَمِيُّ في «الزوائد» (ج ٣ ص ١٥٤) ثمَّ قال: رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير»، ورجاله رجال الصَّحيح.

(٣٨) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - وَالْفَجَاةَ^(١) مُسْفِرَةً^(٢)).

(١) الْفَجَاةُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انظر: «المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٦٧٤).

(٢) الْفَجَاةُ مُسْفِرَةٌ؛ أَي بَيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَى.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥٩): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّى صَلَاةَ الْبَصْرِ^(١)). اهـ

وفي الحديث: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصْرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انظر: «تَهَذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٧٩)، و«فَتْحِ الْبَارِي» لابن رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْبَصْرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن رَجَبٍ (ج ٣ ص ١٥٩).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص ١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص ٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

(٣٩) وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَدَّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وتأخير الإفطار عن غروب الشمس؛ إنما يفعل ذلك الكفرة: من اليهود

والنصارى في الخارج، والمبتدعة: من الرافضة والباطنية والحزبية في الداخل^(١).

(١) وانظر: «الحاشية» للشَّيْبِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٨٣).

(٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرِ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَدَّنًا، وَيُوتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَاَنْتَبَهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ

قُلْتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بَدُونَ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ

عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا،

وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ
أَسْبَقُوا. اهـ.

قلتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٤٩):

وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ

وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):

(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَيُظَاهِرُهَا بَاقِيَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤْوَلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ
ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ

مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ
وَالْتَوْفِيقَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا
أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ.

قلتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ

مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:

الْتِمَسُكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

(٤١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رحمته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ

بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢

ص ٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٣٠٠ و ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٤١)،

وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٦ و ٣٣٧

و ٣٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢

ص ٧٢)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤١٣)، وَالفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ٥٠

و ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رحمته بِهِ.

قلت: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفِطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنْوُطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قلت: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادِ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ.

(١) وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٩)، و«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٦).

قلتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُفْطِرُ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ،

وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(١)

قلتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْكَرِيمُ، وَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

(٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّخْلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ،

وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

(٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

(٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأْسِي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ ﷺ.

(٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظَهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

(٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظَهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

(٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظَهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الصَّوَّافِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِصَالِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَفَضَائِلُ

الصَّوْمِ: تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ). اهـ

(١) وانظر: «الشَّمْرُ الدَّانِي» لِلآبِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«شَرْحُ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ» لِلحُرْشِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ

عَلَى شَرْحِ الحُرْشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٢١١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ»

لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ١٤١٦)، وَ«رَمَزُ الْحَقَائِقِ» لِلعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«النَّهْرُ الْفَاتِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٢ ص ٥)،

وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَنْهَجِ الطَّلَّابِ» لِلجَمَلِ (ج ٣ ص ٤٣٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ البَّسَامُ رحمته فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ

مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

(١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَّةٍ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبَ.

(٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ.

(٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَتِهِمْ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالْاِقْتِدَاءِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةٌ بَعْضُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ

دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفِينَ،

وَسِمَةً لَهُمْ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «الْبَدْرُ التَّمَامُ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

قلت: ويجوزُ الفِطْرُ بناءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، فَانَّهُمْ لَمْ يُفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَانَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَامُ حَمَلَهُ فِي «تَوْضِيحِ الأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الإِطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيُتَمُّ بِتَمَامِ الغُرُوبِ، وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُفْطَرَ إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبُ، وَأَنَّ لَهُ الفِطْرَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا، إِقَامَةٌ لَهُ مَقَامَ اليَقِينِ). اهـ

قلت: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الغُرُوبِ الَّذِي يُفْطَرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ البَاقِي، وَالصُّفْرَةَ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْتُدُّ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ حَمَلَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٢): (هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الإِطَارِ، لَكِنْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرَطِ أَنْ يَتَيَّنَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَ«يَتَيَّنُ» إِذَا أَمَكْنَهُ المُشَاهِدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يَمَكْنَهُ المُشَاهِدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فإذا تيقنَ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فيُفطرُ، وإذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّها غَرَبَتْ، فيُفطرُ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله في «الْمُتَوَاوِي» (ج ٢٥ ص ٢٣١): (ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. اهـ.

وقالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصُوبُ لَا شَكَّ). اهـ.

(٤٢) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ)؛ إِذَا رُمِيتَ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَي: حَيْثُ تَقَعُ^(١).
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي
 هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَإِلْصَابَةِ السَّنَةِ،
 وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى طُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السَّنَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
 قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللَّهُ
 الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ).
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٦١ و ٦٣)،
 وَاللَّيْثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي
 «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢١٤ - إتحاف المهرة)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً،
 وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِي الَّذِي يُؤَدِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَفَّتِ الصَّلَاةُ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٦٣).

اليهود والنصارى، والرّافضة والحزبيّة، وهي تأخيراً الإفطار عن غروب الشمس،
اللّهم سلّم سلّم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).^(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ
وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ
بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ
الْإِيمَانِ). اهـ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ»
(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).
وإسناده صحيح.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّكَّاكِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أثر حسن لغيره

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ

في «الحلية» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «تفسيره» (ج ١ ص ١٦٧)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السنن» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «تفسيره» (ج ٢ ص ٥٧٩ - الدر المنثور)، والهَرَوِيُّ في «ذم الكلام» (ج ٢ ص ١٥١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تفسيره» (ج ٣ ص ٩٩٠)، واللائكائِيُّ في «الاعتقاد» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّائِكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ! وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشريعة» (١٠٦)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبانه الكبري» (ج ١ ص ٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ:

(١) وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ٢ ص ٩٢).

اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾

[النساء: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

والتنازع: اختلاف الآراء، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: إِلَى

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةٌ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ

الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

(١) انظر: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): «قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجَلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ». اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢): «وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَمِزُوا اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ». اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (مِنْ قَلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):
(وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(١) أثرٌ صحيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قلت: فلا بدّ لطالب العلم أن يترك الخُصومة في الدين، وأن يُجانب أهل الخُصومات، وذلك لأنّ الخُصومة مدعاة للفرقة والفتنة، ومجلبة للتعصب، وأتباع الهوى، ومطيئة للانتصار للنفس، والتشفي من الآخرين، وذريعة للقول على الله تعالى بغير علم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٦].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السيرة» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فإن الخير كل الخير

في متابعة السنة، والتمسك بهدي الصحابة والتابعين ﷺ). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «النبد» (ص ٦١): (وبرهان ما قلنا من حمل

الألفاظ على مفهوميها من ظاهرها؛ قول الله تعالى في القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]. وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إبراهيم: ٤]؛ فصحح أن البيان لنا.

إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما؛ فمن أراد صرف

شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص، ولا إجماع؛ فقد افتري على الله تعالى، وعلى

رسوله ﷺ، وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحرّف الكلم عن مواضعه). اهـ

قلت: والمقلد قد خالف السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا، اللهم غفراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٤٤): (يقال

لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك؟ فإنهم لم يقلدوا فإن قال:

قلدت؛ لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها والذي

قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):
(وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُضَعِّى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَاعَةَ وَمُحَقِّبُ دِينِهِ^(٢))، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَسْمُونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أُمِرْنَا بِالْإِتِّبَاعِ
وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنَهِينَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

انظر: «فُرَّةُ الْمُوحِدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،
و«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْرُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وإسناده صحيح.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظر: «الْخَصَائِصُ» لابنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعَجَلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وإسناده صحيح، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٦

ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).


هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -

إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ،

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّورِ
فِي مُوَافَقَةِ الْفَلَائِكِيِّنَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ



هَذِهِ أَشْكَالُ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْعِلْمِ الْفَلَائِكِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الْفَلَائِكِ
عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَائِكِيِّ فِي الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي التَّوَاصُلِ الْمَرْبِيِّ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٠٢	(١) فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الصَّحَابَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى الرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدْ وَقَعَ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ النَّارَ.....
٣	(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....
٧٤	(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ عَلَى سُنِّيَةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةِ، وَتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالشَّمْسِ ظَاهِرَةً.....
٢٠٥	(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّورِ فِي مُوَافَقَةِ الْفَلَكَيِّينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.....